

سنن البيهقي الكبرى

1225 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش قال قال يأتيت صفوان بن عسال المرادي فقال ما جاء بك فقلت أبتغي العلم فقال أن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاء بما يطلب قلت حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتك أسألك هل سمعت منه في ذلك شيئاً قال نعم كأن رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من الجنابة ولكن من غائط أو بول أو نوم ورواه معمر عن عاصم وزاد فيه مسح المقيم قال أبو عيسى الترمذي سألت محمداً يعني البخاري قلت وأي حديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين قال حديث صفوان بن عسال وحديث بن أبي بكرة حسن قال الشيخ حديث شريح بن هانئ عن علي أصح ما روي في هذا الباب عند مسلم بن الحجاج C تعالى